

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جناح الخانكة المختصة بنظر القضايا أرقام ٤٨٨، ٤٨٩، ٦٧٦، ٧٢٧٧، ٧٢٧٨، ٧٢٧٩، ٧٢٨٠ لسنة ٢٠١٥ جناح الخانكة، محكمة جناح شبين القناطر المختصة بنظر القضايا أرقام ٦٥٨٠، ٦٧٠٨، ٧٢١٦، ٧٢١٧ لسنة ٢٠١٥ جناح شبين القناطر والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/٣٠، إلى محكمة كفر شكر الجزئية، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين

الموافق ٢٠١٥/٣/٣٠

صدر فى ٢٠١٥/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر